

ALEXANDRIA
MAILING
13 OCT 1954

الوقائع المصرية - العدد ٨٠ مذكر (١) "غير انتدابي" في ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٤

- (٦) الادارة العامة للأشغال والرخص .
(٧) الادارة العامة للطرق .
(٨) المراقبات الاقليمية التي يعين عددها وحدود اختصاصها المكاني لكل منها ترار من وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ٢ - تعيين اختصاصات الادارات العامة والمراقبات الاقليمية والعلاقات بينها وأقسام كل منها وفروعها يقرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ٣ - يكون مديرى الادارات العامة ومراقبي المناطق الاقليمية كل في حدود اختصاصه سلطة رؤساء المصالح بالنسبة الى الاعمال والموظفين التابعين لهم .

مادة ٤ - للوكليل الدائم لوزارة الشئون البلدية والقروية أن ينقل بعض الاختصاصات المخولة له بمقتضى القوانين واللوائح الى مديرى الادارات العامة أو المراقبين .

مادة ٥ - تدرج الفروع المختلفة لوزارة الشئون البلدية والقروية في قسم واحد وتحت وحدة واحدة وذلك فيما عدا مصلحة الرخص وإدارة الحريق وإدارة الأسواق وبراءة الآمن :

- يقسم الكادر الفني العالى بالوزارة وفروعها الى ثلاثة الأقسام الآتية:
(أ) القسم المدنى .
(ب) القسم المعادى .
(ج) القسم الميكانيكى والكهربائى .

وتعتبر وظائف كل من هذه الأقسام داخل الميزانية وحدة واحدة .

ويقسم الكادر الفني المتوسط بالوزارة وفروعها الى القسمين الآتى :

- (أ) قسم الميكانيكا والكهرباء .
(ب) سائر وظائف الكادر الفني المتوسط .
وتعتبر وظائف كل من هذين القسمين داخل الميزانية وحدة واحدة .
وتبعي وظائف المجالس البلدية الواردة في ميزانية الدولة مدرجة تحت موان خاص .

مادة ٦ - يشتمل وظائف قسم الميكانيكا والكهرباء بالكادر الفني المتوسط من يقومون به صدور هذا القانون بأعمال ميكانيكية أو كهربائية . يصدر بهم قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

قانون رقم ٥٣٠ لسنة ١٩٥٤

بنظام وزارة الشئون البلدية والقروية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٤ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وبعل الاعلان الدستوري الصادر في ١٥ من يونيو سنة ١٩٥٣ .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ بنظام وكلاء الوزارات الدائمين المعدل بالقانونين رقم ٢٢٤ و٥٤٢ لسنة ١٩٥٣ .

وعلى المرسوم الصادر في ٧ من فبراير سنة ١٩٥٠ بانشاء وزارة الشئون البلدية والقروية .

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٠ بنقل الاشراف على المجالس البلدية والقروية الى وزير الشئون البلدية والقروية .

وبعل القانون رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٥٣ الخامس بنقل الاختصاصات والسلطات التي خولها القانون رقم ٦ لسنة ١٩٤٦ لوزير الصحة العمومية الى وزير الشئون البلدية والقروية .

وبعل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له .

وبعل ما ارتأه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تكون وزارة الشئون البلدية والقروية من الادارات العامة والمراقبات الاقليمية الآتية :

- (١) الادارة العامة .
(٢) الادارة العامة للهندسة الصحية .
(٣) الادارة العامة للتخطيط والمباني والتنظيم .
(٤) الادارة العامة للقوى الميكانيكية والكهربائية .
(٥) الادارة العامة لشئون البلديات .

مَادَةٌ ٣ - يَخْتَصُّ مَجْلِسُ الْإِدَارَةِ الْمُؤْقَتَ خَلَالَ فَرَةِ الْاِنْتِقالِ إِذْ لَا تَجَازُ ثَلَاثَ سَنَاتٍ مِّنْ تَارِيخِ تَكْوِينِهِ بِمَا يَأْتِي :

(١) قَبُولُ مِنْ تَصْلِحَنَّ مِنَ الْأَعْضَاءِ فِي حَرْكَةِ الْإِرْشَادِ وَتَسْجِيلُ أَسْمَائِهِنَّ .

(٢) قِيدُ أَسْمَاءِ الْأَعْضَاءِ الَّتِي تَسْوَافُ فِيهِنَّ شُروطُ عَضْوَيَّةِ الْجَمِيعِ طَبِيقًا لِلنَّظَامِ الْمَرْافِقِ .

(٣) دُعْوَةُ أَعْضَاءِ الْجَمِيعِ الْعُمُومِيَّةِ لِلْاِنْتِقادِ .

وَيَتَوَلُّ الْمَجْلِسُ الْمُؤْقَتُ وَأَعْضَاؤُهُ خَلَالَ فَرَةِ الْاِنْتِقالِ الْاِخْتِصَاصَاتُ الْمُنْصوصُ عَلَيْهَا فِي النَّظَامِ الْمَرْافِقِ وَطَبِيقًا لِلْأَحْكَامِ الْوَارِدَةِ بِهِ .

مَادَة٤ - مَلِ مَجْلِسُ الْإِدَارَةِ الْمُؤْقَتَ الْمُنْصوصُ عَلَيْهِ فِي الْمَادَةِ السَّابِقَةِ فَوْرَ الْاِتِّهَامِ مِنْ مَهْمَتِهِ أَنْ يَسْلِمَ جَمِيعَ الْأُورَاقِ وَالسُّجَلَاتِ وَالْقُوْدِ وَغَيْرَهَا مَا يَخْتَصُّ الْجَمِيعَةَ إِلَى مَجْلِسِ الْإِدَارَةِ الْمُتَخَبِّبِ .

مَادَة٥ - عَلَى الْوَزَرَاءِ كُلِّ فِيَّا يَخْتَصُّهُ تَنْفِيذُ هَذَا الْقَانُونِ وَيَعْمَلُ بِهِ مِنْ تَارِيخِ نَشَرِهِ فِي الْبَلْرِيْدَةِ الرَّسِمِيَّةِ " .

صَدرَ بِقُرْبِ الْمَهْرَبِيَّةِ فِي ٩ صَفَرَةِ ١٢٧٤ (١٩٥٤) أَكْتُوبَرَ .

مَحْمَدُ نَجِيبُ لَوَاءُ (أَ.ح.)

رَئِيسُ مَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ
جَمالُ مَهْمَدُ النَّاصِرِ حَسِينُ بَكَاشِي (أَ.ح.)

وزَيرُ الْعَدْلِ	وزَيرُ الصُّحَّةِ الْعُمُومِيَّةِ	نَائبُ رَئِيسِ مَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ
أَحْمَدُ حَسْنِي	نُورُ الدِّينِ طَرَافِ	(فَانِدُ جَنَاحِ) جَمالُ سَالمِ
وزَيرُ الْخَارِجَةِ	وزَيرُ الْمُواصِلَاتِ	وزَيرُ الْأُوقَافِ
مُحَمَّدُ فَوزِي	فَتحِيٌّ وَضْوَانِ	أَحْمَدُ حَسَنِ الْبَالْوَرِي
وزَيرُ الشُّعُونِ الْبَلْدِيَّةِ وَالْقَرْوَيَّةِ		وزَيرُ الزَّرَاجَةِ
(فَانِدُ جَنَاحِ) مَهْمَدُ الطَّيفِ مُحَمَّدُ الْبَغْدَادِي		أَحْمَدُ حَسَنِ الْبَالْوَرِي
وزَيرُ الْإِرْشَادِ الْقَومِيِّ وَوزَيرُ الدُّولَةِ لِشُعُونِ السُّودَانِ		
صَلاحُ الدِّينِ مُصْطَفَى سَالمِ صَاغِ (أَ.ح.)		
وزَيرُ الدَّاخِلَةِ	وزَيرُ الْأَشْفَالِ الْعُمُومِيَّةِ	
زَكَرِيَاً عَمِيِّ الدِّينِ بَكَاشِي (أَ.ح.)	أَحْمَدُ عَبْدِهِ الشَّرَبَاصِي	
وزَيرُ الشُّعُونِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ	وزَيرُ التَّرْبَيَّةِ وَالْتَّعْلِيمِ (بِالنَّيَّابَةِ)	
حسِينُ الشَّافِعِيِّ بَكَاشِي (أَ.ح.)	(فَانِدُ جَنَاحِ) جَمالُ سَالمِ	
وزَيرُ التَّجَارَةِ وَالصَّنَاعَةِ	وزَيرُ الدُّولَةِ لِشُعُونِ رِيَاسَةِ الْمَهْرَبِيَّةِ	
(فَانِدُ جَنَاحِ) حَسَنُ إِبرَاهِيمِ	حَسَنُ مَرْعِي	
وزَيرُ الدُّولَةِ	وزَيرُ الْمَهْرَبِيَّةِ	وزَيرُ التَّعْوِينِ
(فَانِدُقَامِ) أَنُورُ السَّادَاتِ عَبْدُ الْحَكِيمِ عَامِرُ لَوَاءُ (أَ.ح.)	وزَيرُ الدُّولَةِ	جَنْدِيِّ مَهْدِيِّ الْمَلَكِ
وزَيرُ الْمَالَةِ وَالْاِقْتَصَادِ		

مَادَة٦ - يَوقفُ حَتَّى نَهَايَةِ شَهْرِ يُونِيَّهُ سَنَةِ ١٩٥٦ الْعَمَلُ بِالْفَقْرَةِ الْأُولَى مِنِ الْمَادَةِ ٢٢ مِنِ الْقَانُونِ رَقمُ ٢١٠ لِسَنَةِ ١٩٥١ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِالنَّسْبَةِ لِمَوْظِفِيِّ وِزَارَةِ الشُّعُونِ الْبَلْدِيَّةِ وَالْقَرْوَيَّةِ .

مَادَة٧ - يَلْفِيُ كُلَّ مَا يَتَعَارَضُ مَعَ أَحْكَامِ هَذَا الْقَانُونِ .

مَادَة٨ - مَلِ وزَيرِ الشُّعُونِ الْبَلْدِيَّةِ وَالْقَرْوَيَّةِ وَالْمَالَةِ وَالْاِقْتَصَادِ كُلِّ فِيَّا يَخْتَصُّهُ تَنْفِيذُ هَذَا الْقَانُونِ وَيَعْمَلُ بِهِ مِنْ تَارِيخِ نَشَرِهِ فِي الْبَلْرِيْدَةِ الرَّسِمِيَّةِ . وَلِوزَيرِ الشُّعُونِ الْبَلْدِيَّةِ وَالْقَرْوَيَّةِ اَصْدَارُ الْفَرَارَاتِ الْاِلَازِمَةِ لِتَنْفِيذِهِ .

صَدرَ بِقُرْبِ الْمَهْرَبِيَّةِ فِي ٩ صَفَرَةِ ١٢٧٤ (١٩٥٤) أَكْتُوبَرَ .

مَحْمَدُ نَجِيبُ لَوَاءُ (أَ.ح.)

وزَيرُ الشُّعُونِ الْبَلْدِيَّةِ وَالْقَرْوَيَّةِ رَئِيسُ مَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ
فَانِدُجَنَاحِ جَدِ الطَّيفِ مُحَمَّدُ الْبَغْدَادِيِّ جَمالُ عَبْدِ النَّاصِرِ حَسِينُ بَكَاشِي (أَ.ح.)

وزَيرُ الْمَالَةِ وَالْاِقْتَصَادِ
عبدُ النَّعْمَ الْقِيسُونِي

قَانُونُ رقمِ ٥٣١ لِسَنَةِ ١٩٥٤

بِنَظَامِ جَمِيعِ الْمَرْشِدَاتِ الْمَصْرِيَّةِ

بِاسْمِ الْأَمَمِ

رَئِيسِ الْمَهْرَبِيَّةِ

بَعْدَ الاطْلَاعِ عَلَى الْاعْلَانِ الدُّسْتُورِيِّ الصَّادِرِ فِي ١٠ مِنْ فِيَّرِ سَنَةِ ١٩٥٣
مِنْ الْقَائِدِ الْعَامِ لِلْقُوَّاتِ الْمُسَلَّمَةِ وَقَائِدِ ثُورَةِ الْجَيْشِ :

وَصَدَرَ الْاعْلَانُ الدُّسْتُورِيُّ الصَّادِرُ فِي ١٨ مِنْ يُونِيَّهُ سَنَةِ ١٩٥٣
وَصَدَرَ الْمَرْسُومُ الصَّادِرُ فِي ٨ مِنْ يُولِيُّهُ سَنَةِ ١٩٤٠ بِاعْتِهَادِ نَظَامِ جَمِيعِ
الْمَرْشِدَاتِ الْمَصْرِيَّةِ :

وَصَدَرَ مَا ارْتَأَهُ مَجْلِسُ الدُّولَةِ :

وَبِنَاءً عَلَى مَا عَرَضَهُ وزَيرِ الشُّعُونِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ، وَمُوَافَقَةِ رَأْيِ مَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ،

أَصْدَرَ الْقَانُونُ الْآتَى :

مَادَة١ - يَلْفِيُ الْمَرْسُومُ الصَّادِرُ فِي ٨ مِنْ يُولِيُّهُ سَنَةِ ١٩٤٠ الْمُشَارُ إِلَيْهِ
وَنَظَامِ جَمِيعِ الْمَرْشِدَاتِ الْمَصْرِيَّةِ الْمُعْتمَدُ بِهِ وَيُسْتَبَدِّلُ بِهِمَا الْمُنْصوصُ
الْآتَى :

مَادَة٢ - يَسِينُ وزَيرِ الشُّعُونِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ يَقرَّرُ يَصْدِرُهُ خَلَالَ شَهْرِ مِنْ
تَارِيخِ الْعَمَلِ بِهِذَا الْقَانُونِ مَجْلِسُ اَدَارَةٍ مُؤْقَتَةٍ يَسْتَكُونُ مِنْ نَحْسَةِ عَشَرَ

مِنْ أَنْوَارِ السَّادَاتِ عَبْدِ الْحَكِيمِ عَامِرِ لَوَاءِ (أَ.ح.) جَنْدِيِّ مَهْدِيِّ الْمَلَكِ